

تفسير السمرقندي

@ 390 الطاعات وأحدها شعيرة ومعناه لا تستحلوا شيئا من ترك المناسك كلها مما أمر

□ تعالى من أمر الحج وهو السعي بين الصفا والمروة والخروج إلى عرفات ورومي الجمار والطواف واستلام الحجر وغير ذلك وذلك أن الأنصار كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة وكان أهل مكة لا يخرجون إلى عرفات وكان أهل اليمن يرجعون من عرفات فأمر □ تعالى في هذه السورة بأن لا يتركوا شيئا من أمور المناسك .

ثم قال ! 2 2 ! يعني لا تستحلوا القتل في الشهر الحرام ! 2 2 ! يقول لا تتعرضوا له ولا تستحلوه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا خرجوا إلى مكة وكانوا إذا قلدوا الهدى أمنوا بذلك ومن يكن له هدي جعل في عنق راحلته قلادة ومن لم يكن معه راحله جعل في عنقه قلادة من شعر أو وبر فيأمن بذلك فإذا رجع من مكة جعل شيئا من لحاء شجر مكة في عنق راحلته فيأمن بذلك ليعرف أنه كان حاجا فأمرهم □ تعالى بأن لا يستحلوا ذلك يعني من فعل ذلك لا يتعرض له .

ثم قال ! 2 2 ! يقول ولا تستحلوا قاصدين ! 2 2 ! نزلت في شريح بن ضبيعة بن شرحبيل اليماني دخل على النبي صلى □ عليه وسلم وكلمه فلما خرج من عنده مر بسرح لأهل المدينة فساقتها وانتهى إلى اليمامة ثم خرج من هناك نحو مكة ومعه تجارة عظيمة فهم أصحاب رسول □ صلى □ عليه وسلم بأن يخرجوا إليه ويغيروا على أمواله فنزل ! 2 2 ! ! 2 2 ! يعني الربح في المال ! 2 2 ! يعني يطلبون بحجم راضون ربهم فلا يرضى عنهم حتى يؤمنوا ثم نسخ بقوله ! 2 2 ! سورة التوبة 5 ولم ينسخ قوله ! 2 2 ! ولكنها محكمة فوجب إتمام أمور المناسك ولهذا قال أصحابنا إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسده فعليه أن يأتي بجميع أفعال الحج ولا يجوز أن يترك شيئا منها ثم عليه القضاء في السنة الثانية ونسخ قوله ! 2 2 ! فيجوز القتال في الشهر الحرام بقوله ! 2 2 ! (سورة التوبة 5) ولم ينسخ قوله ! 2 2 ! ولكنها محكمة فوجب إتمام أمور المناسك ولهذا قال أصحابنا إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسده فعليه أن يأتي بجميع أفعال الحج ولا يجوز أن يترك شيئا منها ثم عليه القضاء في السنة الثانية ونسخ قوله ! 2 2 ! فيجوز القتال في الشهر الحرام بقوله ^ وقتلوا المشركين كافة ^ سورة التوبة 36 وقوله تعالى ! 2 2 ! فهو محكم أيضا ولم ينسخ فكل من قلد الهدى وتوجه إلى مكة ونوى الإحرام صار محرما ولا يجوز له أن يحل بدليل هذه الآية فهذه الأحكام معطوفة بعضها على بعض بعضها منسوخة وبعضها محكمة فإن قيل قد قال ! 2 2 ! فأخبر أنهم يطلبون رضوان ربهم ولم يذكر أن طلبهم كان باطلا قيل له لأنه لم يذكر في

لفظ الآية أمر الكفار وإنما بين النهي عن التعرض للذين يقصدون البيت فإن كان الذي قصد
كافراً فقد بين في آية أخرى أنه لم يقبل منه وإن لم يذكرها ها هنا وهو قوله ^ ومن يكفر
بالإيمان فقد حبط عمله ^ سورة المائدة 5 .

وقال تعالى ! 2 2 ! يعني إذا حللتكم من إحرامكم فاصطادوا إن شئتم فهذه رخصة بلفظ

الأمر كقوله ! 2 2 ! سورة الجمعة 10